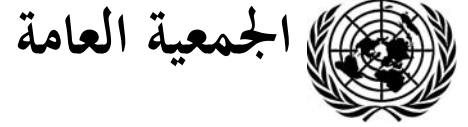


Distr.: Limited
29 November 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة السادسة والستون
نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧

تسوية المنازعات التجارية

التوفيق التجاري الدولي: إعداد صكّ بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية
التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانياً - مشروع صكّ بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق.....
٢	جيم - شكل مشروع الصكّ.....
١٣	المرفق - جدول المطابقة.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً- مشروع صكّ بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق

جيم- شكل مشروع الصكّ

١- بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الخامسة والستين، يبيّن هذا القسم الكيفية التي سوف تعدّل بها مشاريع الأحكام الموحّدة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200 وفق الشكل الذي سيتخذه الصكّ، سواء أكان اتفاقية أم أحكاماً تشريعية نموذجية تكمل القانون النموذجي للتوفيق (الوثيقة A/CN.9/896، الفقرتان ١٢ و ٢١٣). والغرض من ذلك هو فقط تيسير مهمة الفريق العامل في النظر في شكل الصكّ (الوثيقة A/CN.9/896، الفقرات ١٣٥-١٤٣ و ٢١١-٢١٣؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200، الفقرتين ٣ و ١٤). ويتضمن مرفق هذه المذكرة جدولاً للمقابلة بين أحكام الشكّلين المحتملين للصكّ.

١- الاتفاقية

٢- إذا ما قرّر الفريق العامل إعداد اتفاقية، فيمكن صوغ نصوصها على النحو التالي:

"المادة ١ — نطاق الانطباق

"١- تنطبق هذه الاتفاقية على ما للاتفاقات الدولية المنبثقة من التوفيق، التي ترميها الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية ("اتفاق/اتفاقات التسوية")، من مفعول قانوني بين أطرافها وعلى إنفاذ تلك الاتفاقات.

"٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

"(أ) اتفاقات التسوية التي يبرمها أحد الأطراف (المستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

"(ب) اتفاقات التسوية التي تتعلق بشؤون الأسرة أو الموارث أو قوانين العمل.

"٣- الخيار ١: [لا تنطبق هذه الاتفاقية على يلي:

"(أ) اتفاقات التسوية التي تُقرّ باعتبارها أوامر قضائية، أو تُبرم أمام محكمة في سياق إجراءات، أو تُسجّل باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية؛

"(ب) اتفاقات التسوية التي تُبرم أمام هيئة تحكيم في سياق إجراءات، وتُسجّل باعتبارها قرارات تحكيم.]

الخيار ٢: [تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

"(أ) اتفاقات التسوية التي تُقرُّ باعتبارها أوامر قضائية، أو تُبرم أمام محكمة في سياق إجراءات، أو تُسجَّل باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية، إذا لم يكن من الممكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية بموجب قانون الدولة التي يراد الاستناد فيها إلى اتفاق التسوية؛

"(ب) اتفاقات التسوية، التي تُبرم أمام هيئة تحكيم في سياق إجراءات، وتُسجَّل باعتبارها قرارات تحكيم، إذا لم يكن من الممكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، باعتبارها قرارات تحكيم بموجب قانون الدولة التي يراد الاستناد فيها إلى اتفاق التسوية.]

الخيار ٣: [لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

"(أ) اتفاقات التسوية التي تُقرُّ باعتبارها أوامر قضائية، أو تُبرم أمام محكمة في سياق إجراءات، أو تُسجَّل باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية، إذا أمكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية بموجب قانون الدولة التي يراد الاستناد فيها إلى اتفاق التسوية؛

"(ب) اتفاقات التسوية التي تُبرم أمام هيئة تحكيم في سياق إجراءات، وتُسجَّل باعتبارها قرارات تحكيم، إذا أمكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، باعتبارها قرارات تحكيم بموجب قانون الدولة التي يراد الاستناد فيها إلى اتفاق التسوية."]

"المادة ٢ — التعاريف

"١ - يكون اتفاق التسوية "دولياً":

"(أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من أطرافه، وقت إبرامه، واقعين في دولتين مختلفتين؛

"(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطرافه مختلفة عما يلي:

"١" الدولة التي سينفذ فيها جزءٌ جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛

"٢" الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

"(ج) لأغراض هذه المادة:

١٠ ' إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ. يمكن العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها أو كانت تتوخاها وقت إبرام اتفاق التسوية؛

٢٠ ' إذا لم يكن لطرف ما مكان عمل، فيؤخذ. بمحل إقامته المعتاد.

٢٠ - يكون اتفاق التسوية 'مكتوباً' إذا كان محتواه مدوناً بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني شرط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً؛ ويُقصد بمصطلح 'الخطاب الإلكتروني' أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات؛ ويُقصد بمصطلح 'رسالة البيانات' المعلومات التي تُنشأ أو تُرسل أو ترد أو تُخزّن بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

٣٠ - 'التوفيق' يعني عملية، أيًا كان مسماها المستخدم وبصرف النظر عن الأساس الذي يجري التوفيق بناءً عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للتنازع بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر (الموفق) ليست له صلاحية لفرض حل على أطراف المنازعة.

"المادة ٣ — تقديم الطلبات

١٠ - يكون لاتفاق التسوية مفعولٌ قانوني بين الأطراف ويتم إنفاذه وفقاً للنظام الداخلي للدولة التي يراد الاستناد فيها إليه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢٠ - يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق التسوية، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، بموجب هذه الاتفاقية ما يلي:

"(أ) اتفاق التسوية الذي وقّعه الأطراف؛

"(ب) [ما يثبت] [ما يبين] أن اتفاق التسوية منشق من التوفيق، كأن يوقع عليه الموفق أو يُشفع بإقرار منفصل من الموفق يثبت مشاركته في عملية التوفيق أو بشهادة من مؤسسة أدارت عملية التوفيق؛

"(ج) أي مستندات أخرى لازمة قد تطلبها السلطة المختصة.

٣٠ - يستوفي الخطاب الإلكتروني شرط توقيع الأطراف أو الموفق، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:

"(أ) إذا استُخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الموقِّق وتبيان نواياهم فيما يخص المعلومات الواردة فيه؛

"(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

"١- موثوقاً بما بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كافة الملابسات، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو

"٢- قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بشواهد أخرى، قد أوفت بالوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (٢) ٢ أعلاه.

"٤- إذا لم يكن اتفاق التسوية مُحرراً باللغة/باللغات الرسمية للدولة التي يقدم فيها الطلب، فيجوز للسلطة المختصة أن تطلب إلى الطرف الذي يقدم الطلب توفير ترجمة له بتلك اللغة/اللغات.

"٥- تلتزم السلطات المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في الطلبات.

"المادة ٤ — أسباب رفض إعطاء اتفاق التسوية مفعولاً قانونياً أو إنفاذه

"١- لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة التي يقدم فيها الطلب بموجب مشروع الحكم ٣ أن ترفض إعطاء اتفاق التسوية مفعولاً قانونياً أو إنفاذه بناءً على طلب الطرف المستظهر ضده بهذا الاتفاق، إلا إذا قدّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت أنّها مما يلي:

"(أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية كان يفتقر إلى شيء من الأهلية؛

"(ب) أن اتفاق التسوية ليس مُلزماً أو لا يمثل حلاً نهائياً للمنازعة المشمولة به؛ أو أن أطرافه قد عدّلت الالتزامات الواردة به لاحقاً أو أن هذه الالتزامات نُفّذت؛ أو أن الشروط الواردة فيه لم تستوف لسبب آخر غير تقصير الطرف المستظهر ضده باتفاق التسوية، بما لا يرتب بعد التزامات على ذلك الطرف؛

"(ج) أن اتفاق التسوية لا غ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للإنفاذ بمقتضى القانون الذي تخضع له أطرافه، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في الدولة التي يقدم فيها الطلب بموجب مشروع الحكم ٣ أنه واجب التطبيق؛

"(د) أن الموقِّق لم يراع الإنصاف بصورة واضحة في معاملة الأطراف، في ضوء ملابسات القضية، مما كان له تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، التي لولاها لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛

"(هـ) أن الموفق لم يفصح عن أحوال كان من المرجح أن تُثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاليته؛

"[(و) الخيار ٨ - رفض التطبيق: أن الأطراف في اتفاق التسوية قد اتفقت على استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية وفقاً للمادة -] [الخيار ٢ - قبول الانطباق: أن الأطراف في اتفاق التسوية لم توافق على تطبيق هذه الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة -].

"٢ - يجوز أيضاً للسلطة المختصة في الدولة التي قُدِّم فيها الطلب بموجب مشروع الحكم ٣ أن ترفض إعطاء اتفاق التسوية مفعولاً قانونياً أو إنفاذه إذا رأت ما يلي:

"(أ) أن إعطاء اتفاق التسوية مفعولاً قانونياً أو إنفاذه من شأنه أن يتعارض مع النظام العام لتلك الدولة؛

"(ب) أن موضوع اتفاق التسوية غير قابل للتسوية بالتوفيق بمقتضى قانون تلك الدولة.

"المادة ٥ - الطلبات أو المطالبات المتوازية

"إذا قُدِّمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق التسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في إنفاذ اتفاق التسوية، يجوز للسلطة المختصة في الدولة التي يُراد فيها إنفاذ اتفاق التسوية أن ترحى البت في إنفاذ اتفاق التسوية إذا رأت ذلك مناسباً، ويجوز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

"المادة ٦ - اختيارات الأطراف المتعلقة بتطبيق الاتفاقية

[الخيار ٨: رفض التطبيق: "يجوز للأطراف في اتفاق التسوية أن تستبعد، بموجب اتفاق مكتوب، تطبيق هذه الاتفاقية. ورهنأً بالمواد ...، يجوز للأطراف في اتفاق التسوية عدم التقيّد بأيّ حكم من أحكام الاتفاقية أو تغيير مفعوله].

[الخيار ٢: قبول التطبيق: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا إذا كانت الأطراف في اتفاق التسوية قد وافقت كتابةً على تطبيقها].

"المادة ٧ - القوانين أو المعاهدات الأخرى

"ليس في هذه الاتفاقية ما يجرّد أيّ طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الدولة التي يراد الاستناد فيها إليه وبما لا يتجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

"المادة ٨ — التحفظات

"١- يجوز لأي طرف أن يعلن:

"(أ) [الخيار ١: أنه سيطبق] [الخيار ٢: أنه لن يطبق] هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي هو طرف فيها، أو التي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الحكومية أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن هيئة حكومية، [بما لا يجاوز] [إلا في] النطاق المقرر في الإعلان؛

"(ب) أنه سيطبق هذه الاتفاقية على الاتفاقات الخاصة بتسوية المنازعات بصرف النظر عما إذا [كان موفق قد ساعد الأطراف في تسوية ما بينها من منازعات]؛ [كانت الاتفاقات انبثقت من عملية توفيق]؛

"(ج) [الخيار ١: أنه لن يطبق هذه الاتفاقية إلا إذا اتفقت الأطراف في اتفاق التسوية على تطبيق الاتفاقية]. [الخيار ٢: أنه سيطبق هذه الاتفاقية ما لم تتفق الأطراف في اتفاق التسوية على استبعاد تطبيق الاتفاقية].

"٢- لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

"٣- يجوز لأي طرف أن يبدي تحفظات في أي وقت، على أن يؤكد عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها ما كان قد أبداه من تحفظات وقت التوقيع عليها، ويبدأ سريان تلك التحفظات ببدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليه. ويبدأ سريان التحفظات التي يبديها وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ببدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليه.

"٤- تُودع التحفظات وتأكيداتها لدى الوديع.

"٥- يجوز لأي طرف أن يسحب في أي وقت أي تحفظ يبديه بمقتضى هذه الاتفاقية. ويودع إعلان سحب التحفظ لدى الوديع ويبدأ سريانه حال إيداعه."

[أحكام ختامية: الوديع - التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام - بدء النفاذ - التعديلات - الانسحاب]

٢- الأحكام التشريعية المكملّة للقانون النموذجي للتوفيق

٣- إذا كان القانون النموذجي للتوفيق سيُستكمل بأحكام بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية، ففعل الفريق العامل يودّ النظر في ما إذا كان من الممكن تقديم أحكام القانون النموذجي في ثلاثة أقسام، يتعلق أولها بالأحكام العامة ويتضمن المواد ١ إلى ٣ من القانون النموذجي بعد

استكمالها بتعاريف جديدة؛^(١) ويتعلق الثاني بإجراءات التوفيق ويتضمن المواد ٤ إلى ١٣ من القانون النموذجي؛ ويتعلق ثالثها بالمفعول القانوني وإنفاذ اتفاقات التسوية ويتضمن الأحكام الجديدة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية، بحيث يستعاض بها عن المادة ١٤. ولعل الفريق العامل يودُّ ملاحظة أنه قد يلزم إدخال تعديلات إضافية على القانون النموذجي خلال النظر لاحقاً في المسائل التي لم يُبتَّ فيها بعد، وأن الصيغة التالية لا تشمل جميع التعديلات التي قد يلزم إدخالها على القانون النموذجي.

٤- ويمكن تعديل الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ١ بالقسم الأول على النحو التالي:

"١-٤ يكون اتفاق التوفيق أو التسوية دولياً:

(أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من أطراف عملية التوفيق، وقت إبرام اتفاق التسوية، واقعين في دولتين مختلفتين؛

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عما يلي:

١' الدولة التي سينفذ فيها جزءٌ جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛

٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع النزاع.

"١-٥ لأغراض هذه المادة:

"(أ) إذا كان للطرف أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالنزاع التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها أو كانت تتوخاها وقت إبرام اتفاق التسوية؛

"(ب) إذا لم يكن للطرف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد."

٥- ويمكن استكمال المادة ١ (٩) من القانون النموذجي، في القسم الأول، على النحو التالي:

"١-٩ لا ينطبق هذا القانون على ما يلي:

"(أ) [الحالات التي يسعى فيها قاضٍ أو محكم، أثناء دعوى قضائية أو إجراءات تحكيم، إلى تيسير التوصل إلى تسوية]؛^(٢)

(١) تتضمن المادة ١ (١) من القانون النموذجي حاشية حول المقصود بصفة "تجاري" (الوثيقة A/CN.9/896،

الفقرة ١٦، والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200، الفقرة ٢٨)؛ ومصطلح "التوفيق" معرف في المادة ١ (٣)

(الوثيقة A/CN.9/896، الفقرات ٣٩-٤٧ والفقرات ١٦٤-١٦٨، والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200، الفقرة

٢٧)؛ وتنص الفقرتان (٦) و(٧) من المادة ١ على تخيير الأطراف بين رفض وقبول التطبيق (الوثيقة

A/CN.9/WG.II/WP.200، الفقرتان ١٠ و٤٤).

(٢) قد تحتاج المادة ١ (٩) (أ) إلى تعديل يأخذ في الحسبان مع ما قرره الفريق العامل بشأن مسألة اتفاقات التسوية المبرمة خلال الدعاوى القضائية أو إجراءات التحكيم (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.200، الفقرات

٨-٦ و١٥ و٢٠).

"(ب) اتفاقات التسوية التي يبرمها أحد الأطراف (المستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

"(ج) اتفاقات التسوية التي تتعلق بشؤون الأسرة أو الموارث أو قوانين العمل؛

"[(د) اتفاقات التسوية التي تبرمها دولة أو أي هيئات حكومية أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن هيئة حكومية]."

٦- ومن بين البدائل الممكنة لإدراج قائمة بحالات الاستبعاد النصّ بشكل أعمّ على ما يلي: "لا يمسّ هذا القانون بأيّ قانون آخر لهذه الدولة لا يميز إخضاع منازعات معيّنة للتوفيق أو يميز إخضاعها للتوفيق وفقاً لأحكام قوانين أخرى غير أحكامه". ويمكن الوقوف على حكمٍ مشابهٍ في المادة ١ (٥) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

٧- ويمكن استكمال المادة ١ من القانون النموذجي، في القسم الأول، بتعريف "اتفاقات التسوية" على النحو التالي:

"١-١٠ اتفاق التسوية" هو اتفاق دولي ينبثق من التوفيق وتبرمه الأطراف كتابةً لتسوية نزاع تجاري ("اتفاق/اتفاقات التسوية").

"١-١١ لأغراض هذه المادة، يكون اتفاق التسوية 'مكتوباً' إذا كان محتواه مدوناً بأيّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني شرط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً؛ ويقصد بتعبير 'الخطاب الإلكتروني' أيّ خطاب توجّهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات؛ ويعني مصطلح 'رسالة البيانات' المعلومات التي تُنشأ أو تُرسل أو تُرد أو تُخزّن بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي."

٨- ويستعاض عن المادة ١٤ من القانون النموذجي بأحكام القسم الثالث على النحو التالي:

"المادة ١٤ — مبادئ عامة

"١-١٤ يكون لاتفاق التسوية مفعول قانوني بين الأطراف ويتم إنفاذه وفقاً للنظام الداخلي للدولة، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

"١-١٤ ٢ الخيار ١: [لا تنطبق الإجراءات الواردة في هذا القسم على ما يلي:

"(أ) اتفاقات التسوية التي تقرّ باعتبارها أوامر قضائية، أو تُبرم أمام محكمة في سياق إجراءات، أو تُسجّل باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية؛

"(ب) اتفاقات التسوية التي تُبرم أمام هيئة تحكيم في سياق إجراءات، وتُسجَّل باعتبارها قرارات تحكيم."

الخيار ٢: [تنطبق الإجراءات الواردة في هذا القسم على ما يلي:

"(أ) اتفاقات التسوية التي تُقرُّ باعتبارها أوامر قضائية، أو تُبرم أمام محكمة في سياق إجراءات، أو تُسجَّل باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية، إذا لم يكن من الممكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية بموجب قانون هذه الدولة؛

"(ب) اتفاقات التسوية التي تُبرم أمام هيئة تحكيم في سياق إجراءات، وتُسجَّل باعتبارها قرارات تحكيم، إذا لم يكن من الممكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، باعتبارها قرارات تحكيم بموجب قانون هذه الدولة."

"الخيار ٣: [لا تنطبق الإجراءات الواردة في هذا القسم على ما يلي:

"(أ) اتفاقات التسوية التي تُقرُّ باعتبارها أوامر قضائية، أو تُبرم أمام محكمة في سياق إجراءات، أو تُسجَّل باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية إذا أمكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، باعتبارها أحكاماً أو تسويات قضائية بموجب قانون هذه الدولة؛

"(ب) اتفاقات التسوية التي تُبرم أمام هيئة تحكيم في سياق إجراءات، وتُسجَّل باعتبارها قرارات تحكيم، إذا أمكن الاستناد إليها، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، باعتبارها قرارات تحكيم بموجب قانون هذه الدولة."

"١٤-٣ تتولى (يشار إلى هذه الجهة بتعبير "السلطة المختصة") المهام المشار إليها في هذا الجزء [تحدّد كل دولة تشترع القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى التي ستؤدي هذه المهام].

[حاشية عنوان القسم الثالث أو المادة ١٤:

"* يجوز للدولة أن تنظر في تطبيق أحكام هذا القسم على الاتفاقات الخاصة بتسوية المنازعات، بصرف النظر عما إذا كانت منبثقة من التوفيق أم لا.]

"المادة ١٥ — تقديم الطلبات

"١٥-١ يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق التسوية، لأغراض الإنفاذ وأمور أخرى، بموجب هذا القسم ما يلي:

"(أ) اتفاق التسوية الموقع من الأطراف؛

"(ب) [ما يثبت] [ما يبين] أن اتفاق التسوية منبثق من التوفيق، كأن يوقع عليه الموفق أو يُشفع بإقرار منفصل من الموفق يثبت مشاركته في عملية التوفيق أو بشهادة من مؤسسة أدارت عملية التوفيق؛

"(ج) أيّ مستندات أخرى لازمة قد تطلبها السلطة المختصة.

"١٥-٢ يستوفي الخطاب الإلكتروني شرط توقيع الأطراف أو الموفق، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:

"(أ) إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف المعنية أو الموفق وتبين نواياهم فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

"(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

"١" موثوقاً بما بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أيّ اتفاق ذي صلة؛ أو

"٢" ثبت فعلياً أنّها، بحذائها أو مقترنة بشواهد أخرى، قد أوفت بالوظائف المبينة في المادة ١ (١١) أعلاه.

"١٥-٣ إذا لم يكن اتفاق التسوية مُحرراً باللغة/باللغات الرسمية لهذه الدولة، فيجوز للسلطة المختصة أن تطلب إلى الطرف الذي يقدم الطلب توفير ترجمة له بتلك اللغة.

"١٥-٤ "تلتزم السلطات المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في الطلبات.

"المادة ١٦ — الدفع

"١/١٦ يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض إعطاء اتفاق التسوية مفعولاً قانونياً أو إنفاذه بناءً على طلب الطرف المحتج ضده بهذا الاتفاق، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يُثبت أيّاً مما يلي:

"(أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية كان يفتقر إلى الأهلية بشكل ما؛

"(ب) أن اتفاق التسوية ليس مُلزماً أو لا يمثل حلاً نهائياً للمنازعة المشمولة به، أو أن أطرافه قد عدلت الالتزامات الواردة به لاحقاً أو أن هذه الالتزامات قد نُفِذت؛ أو أن الشروط الواردة فيه لم تستوف لسبب آخر غير تقصير الطرف المستظهر ضده باتفاق التسوية، بما لا يرتب بعد التزامات على ذلك الطرف؛

"(ج) أن اتفاق التسوية لا غ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للإنفاذ بمقتضى القانون الذي تخضع له أطراف الاتفاق، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في هذه الدولة أنه واجب التطبيق؛

"(د) أن الموفق لم يراع الإنصاف بصورة واضحة في معاملة الأطراف، في ضوء ملاسبات القضية، مما كان له تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف التي لولاها لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛

"(هـ) أن الموفق لم يفصح عن أحوال كان من المرجح أن تُثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاله كما هو منصوص عليه في المادة ٨؛

"(و) [الخيار ١ - رفض التطبيق: أن أطراف اتفاق التسوية اتفقت على استبعاد تطبيق هذا القانون وفقاً للمادة ١(٧)] [الخيار ٢ - قبول التطبيق: أن الأطراف في اتفاق التسوية لم توافق على تطبيق هذا القانون على النحو المنصوص عليه في المادة ١(٦)].^(٣)

"١٦-٢ - يجوز أيضاً للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض إعطاء اتفاق التسوية مفعولاً قانونياً أو إنفاذه إذا رأت ما يلي:

"(أ) أن إعطاء اتفاق التسوية مفعولاً قانونياً أو إنفاذه من شأنه أن يتعارض مع النظام العام لهذه الدولة؛

"(ب) أن موضوع اتفاق التسوية غير قابل للتسوية بالتوفيق بمقتضى قانون هذه الدولة.

"١٦-٣ - إذا قُدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق التسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في إنفاذ اتفاق التسوية، فيجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترجى البت في إنفاذ اتفاق التسوية إذا رأت ذلك مناسباً، ويجوز لها أيضاً، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب."

(٣) قد تجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة ١ (٦) من القانون النموذجي تهدف إلى السماح بتطبيق القانون النموذجي حينما لا تستوفي المعايير الأخرى المحددة لتطبيقه، ومن ثم، فهي تختلف من حيث الغرض والأثر عن الأحكام المتعلقة بقبول التطبيق بمقتضى الاتفاقية.

جدول المطابقة

مشاريع الأحكام	الاتفاقية	الأحكام التشريعية
نطاق وتعريف "اتفاق التسوية"	المادة ١ (١)	المادة ١٤-١ بشأن النطاق/الغرض (تعديل المادة ١٤ من القانون النموذجي) المادة ١٠-١ بالنسبة لتعريف "اتفاق التسوية" (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي)
استبعاد المسائل القانونية المتعلقة بالأسرة والعمالة والمستهلكين	المادة ١ (٢)	المادة ١-٩ (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي)
استبعاد اتفاقات التسوية المسجلة باعتبارها تسويات قضائية وقرارات تحكيم	المادة ١ (٣)	المادة ١٤-٢ (تعديل المادة ١٤ من القانون النموذجي)
تحديد السلطة المختصة	غير منطبق	المادة ١٤-٣ (تعديل المادة ١٤ من القانون النموذجي)
التعاريف	المادة ٢	المادة ١
تعريف الطابع "الدولي"	المادة ٢ (١)	المادة ١ (٤) (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي)
تعريف شرط "الكتابة"	المادة ٢ (٢)	المادة ١ (١١) (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي)
تعريف "التوفيق"	المادة ٢ (٣)	المادة ١ (٣) الحالية من القانون النموذجي
تقديم الطلبات	المادة ٣	المادة ١٥
أسباب رفض إعطاء اتفاق التسوية مفعولاً قانونياً أو إنفاذه	المادة ٤	المادة ١٦ (١) و (٢)
الطلبات أو المطالبات المتوازية	المادة ٥	المادة ١٦ (٣)
رفض/قبول الأطراف للتطبيق	المادتان ٦ (و٨)	المادة ١ (٦) و (٧) الحالية من القانون النموذجي
القوانين أو المعاهدات الأخرى	المادة ٧	غير منطبق
التحفظات	المادة ٨	المادة ١-٩ بشأن اتفاقات التسوية التي تبرمها الدول/الكيانات العامة الأخرى (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي) حاشية المادة ١٤ بشأن عملية التوفيق (تعديل المادة ١٤ من القانون النموذجي)